

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٤

بتخويل بعض العاملين بموافقات سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٨٥ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور محافظ القاهرة رقم (٩٧٨٧٧/٣)

المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار وزير العدل رقم ٥٩٨٥ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه من منح بعض العاملين بموافقات سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة صفة مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الثانية)

يخول بعض العاملين بالإدارة العامة لوقف سيارات أجرة الأقاليم بمحافظة القاهرة - بصفتهم الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لقرارات المحافظ المختص الصادرة وفق أحكام

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩

والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، وهم :

الوظيفة	الاسم	م
المحلة الأولى للضبطية القضائية	السيد/ سلامة عبد الله السيد عبد الجليل	١
مساعد مدير موقف عبود	السيد/ رضا محمد فضل أبو السعود	٢
مساعد مدير موقف عبود	السيد/ طارق صبرى إبراهيم على	٣
مساعد مدير موقف المرج	السيد/ خالد موسى منصور موسى	٤
مدير موقف عبود	السيد/ محمد علاء الدين محمد فتحى	٥
مدير موقف الترفة	السيد/ عبد الحافظ رمضان عبد الحافظ سليمان	٦

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية على نفقة المجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/١/١٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد